

قرر :

- مادة ١ - يعين عضواً بالجبلس القومى للإنتاج والثروة الاقتصادية كل من :
- السيد وزير الدولة لشئون السودان .
  - السيد / سليمان عبد الحفيظ .
  - السيد / على فهمي الداغستاني .
  - السيد / محمود فهمي عبد الرحمن .
  - السيد / محمود كامل مرتجي .
  - السيد / مقبل محمد فهمي البدراوي .
  - السيد / مشهور أحمد مشهور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٢٩٥ (١٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والراتب الإضافية والتعويضات التي تتعنت للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور / محمد بدوى الطاهرى مساعداً لسكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية بالفئة العالية (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه سنوياً) برئاسة الجمهورية مع منحة بدل التثيل المقر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٢٩٥ (١٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

وللجبلس أن يدعى لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانت بهم من غير أعضاء المجلس .

مادة ٢ - يكون للجبلس أمانة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

مادة ٣ - يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يأتي :

(أ) وضع السياسة العامة وخطط التنمية السياحية .

(ب) اقتراح التشريعات والنظم الازمة للنهوض بالنشاط السياحي .

(ج) التنسيق بين أعمال الوزارات المبنات العامة والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي تتصل نشاطها بشئون السياحة .

(د) إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الصعوبات التي تتعسر نمو الحركة السياحية .

(هـ) المسائل الأخرى المتعلقة بشئون السياحة التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

مادة ٤ - يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة وتكون اجتماعات المجلس صحية إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجع البلاغ الذى منه الرئيس .

مادة ٥ - تسوى الوزارات والجهات الممثلة في المجلس اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ قراراته .

مادة ٦ - يلزى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٧ على المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٢٩٥ (١٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومى للإنتاج والثروة الاقتصادية ،